

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٨
الموافق (١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧)

العدد ١٨١
(تابع)



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين
التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإدارى
للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصراً
من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ١٨ و١٤٢ بندى (١ و٣) و١٧٧ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٠ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٩ و٢٤٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١٨ - يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

أولاً - الأجر الأساسى ، ويقصد به :

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :

الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات .

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية .

(أ) الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسى لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق .

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ) ، (ب) نسبة (٩٪) سنوياً فى أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسى فى شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع من الأجر المتغير .

٣ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢)

الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق .

٤ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة

بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

(أ) يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر فى ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً فى أول يوليو من كل سنة بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق .

(ب) يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر فى ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً فى أول يوليو بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق .

ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .

(ج) بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً .

ثانياً - الأجر المتغير ، ويقصد به :

باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١ - الحوافز .

٢ - العمولات .

٣ - الوهبة ، متى توافرت فى شأنها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية

محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

(ج) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية

توزيعها عليهم .

٤ - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف

للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى

من ذلك بدل التمثيل .

(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل

مزايا عينية .

(ج) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله

الأصلية أو خارجها .

(د) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك

الأساسى للمؤمن عليه .

٥ - الأجور الإضافية .

٦ - التعويض عن الجهود غير العادية .

٧ - إعانة غلاء المعيشة .

٨ - العلاوات الاجتماعية .

٩ - العلاوة الاجتماعية الإضافية .

- ١٠ - المنح الجماعية .
 - ١١ - المكافآت الجماعية .
 - ١٢ - نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .
 - ١٣ - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .
 - ١٤ - العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى .
- ويعتبر فى حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك ، والحد الأدنى المقرر قانوناً . واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهاً سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .
- وفى جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالى أجر الاشتراك فى ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (٢٥٪) سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلى (١٠٪) سنوياً ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه .

مادة ١٤٢ - (بند ١) :

- ١ - لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستثمار رقم (١٠٥ مكرر) وفى حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوى .

مادة ١٤٢ - (بند ٣) :

- ٣ - الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) من هذا القرار .
- ويراعى فى حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرملة تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج .

مادة ١٧٧ - يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات

وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - الأرملة :

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائى نهائى أو بإعلام شرعى فى الحالات التى جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج .

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً فى حكم الأرملة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .

(ب) المطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

٢ - الأرمل :

ويشترط لاستحقاقه ما يلى :

(أ) أن يكون عقد الزواج موثقاً .

(ب) أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ - حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل

بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

٢ - حالات الزواج التى تمت قبل ١/٩/١٩٧٥

(ج) ألا يكون متزوجاً بأخرى .

٣ - الابن :

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا

الشرط ما يلى :

(أ) الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الالتحاق بعمل

أو مزاوله مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة .

(ب) الحاصل على مؤهل بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل .

(ج) العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٧٧) المرفق .

٤ - البنت :

ويشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة .

٥ - الوالدان : ويستحقان المعاش بدون شروط .

٦ - الإخوة والأخوات - ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت

بالإضافة إلى الشروط الآتية :

(أ) ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه فى المعاش .

(ب) ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه .

(ج) ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .

مادة ١٨٢ - يتم رد النصيب فى المعاش الذى يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة

إعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوى على أن

يكون ذلك على مرحلتين كما يلى :

المرحلة الأولى :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً .

المرحلة الثانية :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط .
وفى حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتى :

فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه
١ - الأولاد . ٢ - الوالدان . ٣ - الإخوة والأخوات .	الأرملة أو الأرملة المطلقة
١ - الأرملة أو الأرملة . ٢ - الوالدان .	الأولاد
١ - الأرملة أو الأرملة . ٢ - الأولاد . ٣ - الإخوة والأخوات .	الوالدان

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى .

مادة ١٨٤ - فى حالة طلاق أو ترميل البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن

الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه فى المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلى :

١ - يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق .
ويراعى فى تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التى استحققت فى المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق .

٢ - إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجحة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٣ - تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق .

٤ - تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق .

كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافى الدخل لباقى المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مادة ١٨٥ - فى حالة عودة الحق فى المعاش السابق قطعه يعاد توزيع المعاش

بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة ما يلى :

١ - المعاش الذى سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٢ - لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم .

٣ - يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة فى تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام المادة (١٨٤) من هذا القرار ، مع مراعاة إفادة المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفئة بالتساوى عند تطبيق أحكام البند (٢) من المادة المشار إليها . ويراعى فى جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذى عاد له الحق فى المعاش .

٤ - إذا كان المستحق الذى عاد له الحق فى المعاش استحق فى المعاش بداية دون المساس يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له والحالات دون المساس المستحقة فى تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام البند السابق .

مادة ١٩٠ - فقرة ثانية :

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر فيما عدا المعاشات المنصرفة من بنك ناصر الاجتماعى فيتم صرفها اعتباراً من اليوم الخامس من كل شهر .

مادة ٢٠٣ - على كل عامل من العمال الخاضعين للأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل أن يتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب الاشتراك فى هذا النظام ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق .

مادة ٢٠٤ - على مكتب الصندوق المختص اتخاذ ما يلى :

١ - إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده فى سجلاتها وتحديد مستوى مهارته .

٢ - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الابتدائى وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها . ويتم إثبات نتيجة الكشف الطبى ببطاقة اشتراك المؤمن عليه وبملفه الإلكترونى . وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فى أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة .

ويتحمل الصندوق المختص برسم الكشف الطبى فى الحالتين السابقتين ، والذى تتحدد تكلفته وإجراءاته بموجب اتفاق بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى .

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية فى الحالتين الآتيتين :

١ - تغيير مهنته .

٢ - تاريخ انتهاء البطاقة .

مادة ٢٠٥ - على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك وفقاً للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق فور تقدمه بالتقرير الطبى الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبى الابتدائى المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها وشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة ، وتكون البطاقة سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد .

وعلى المقاول أن يتحقق من أن العامل يحمل بطاقة اشتراك تأمين اجتماعى .

مادة ٢٠٦ - يلتزم المؤمن عليه بالتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص

وتسليم البطاقة فى الحالات الآتية :

١ - تغيير المهنة .

٢ - تعديل درجة المهارة .

٣ - انتهاء مدة البطاقة .

ويلتزم المكتب بإصدار بطاقة جديدة للمؤمن عليه فى تلك الحالات .

مادة ٢٠٧ - يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق

حصته فى الاشتراك عن مدة البطاقة وذلك فى أول الشهر التالى لشهر استحقاق تلك الحصة .

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة التأخير عن المواعيد المحددة بالفقرة السابقة بأداء مبلغ

إضافى سنوى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب

المبلغ الإضافى وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ

آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء البطاقة أيهما أسبق ، على أن يتم السداد

خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧ ١٣

مادة ٢٢٥ - على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص عدم تشغيل أى عامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (١٩٨) من هذا القرار إلا بعد تقديمه البطاقة الدالة على اشتراكه بالصندوق المختص وعلى تلك الجهات التأكد من سريان تلك البطاقة وأن تُعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص .

مادة ٢٣٩ - تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (١٢) المرافق .

مادة ٢٤٧ - يتحدد الأجر الشهرى الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للحد الأدنى لأجر الاشتراك فى التأمين .

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة أرقامها ١٢٠ مكرراً، ١٧٩ فقرة أخيرة، ١٨٠ مكرراً، ١٨٣

فقرة أخيرة، ١٩٠ فقرة أخيرة، ٢٠٧ مكرراً إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه نصوصها الآتية :

مادة (١٢٠ مكرراً) :

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ خمسمائة جنيه شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات .

ويراعى عند حساب قيمة الفرق الذى تتم إضافته للمعاش لرفعه للحد الأدنى ما يأتى :

١ - تحديد قيمة المعاش فى تاريخ الاستحقاق بعد زيادته بالزيادة المقررة بالمادة (١٢٠)

من هذا القرار على أن يستبعد منه ما يلى :

(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم (١٠٣)

مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى .

(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٢ - بالنسبة لصاحب المعاش العسكرى الذى استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية فيتحدد مدى استحقاقه للرفع من عدمه فى ضوء إجمالى قيمة المعاشين المدنى والعسكرى .
٣ - لا يسرى حكم الحد الأدنى على معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ، وكذا على معاش العجز الجزئى الإصابى الاستثنائى المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ و ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهم ما لم تتوافر فى شأن صاحب المعاش إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٤ - عدم التأثير على قيمة الفرق الذى تتم إضافته للمعاش لرفعه إلى الحد الأدنى عند عودة صاحب المعاش للعمل وإيقاف الزيادة المقررة بالمادة ١٢٠ من هذا القرار .

٥ - عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى .
وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين الحد الأدنى وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى .

مادة (١٧٩) فقرة أخيرة :

«ولا تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها إلا فى التواريخ الآتية :

- ١ - تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ٢ - أول الشهر التالى لتاريخ انفصال الحمل المستكن حياً .
- ٣ - تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تالياً لتاريخ الوفاة .
- ٤ - تاريخ استحقاق المعاش الآخر فى حالة الحصول عليه بعد تاريخ استحقاق المعاش .

٥ - تاريخ زيادة نصيب المستحق فى المعاش ذى الأولوية الأدنى عن المعاش ذى الأولوية الأعلى للحالات التى سبق عدم حصولها على المعاش ذى الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة .

٦ - تاريخ عودة الحق فى المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذى عاد له الحق فى المعاش .

مادة (١٨٠ مكرراً) :

فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق فى صرف المعاش المستحق ، وإذا كان بعض المستحقين قد آل إليه جزء من المعاش السابق إيقافه نتيجة عمليات الرد والأيلولة فتخفيض معاشاتهم بقدر الجزء الذى آل إليهم من معاش من زال سبب إيقافه .

مادة (١٨٣) فقرة ثالثة :

ويحدد معاش الأرمل فى حالة عدم استحقاقه فى تاريخ الوفاة بمراعاة توزيع المعاش بفرض استحقاقه فى تاريخ الوفاة .

مادة (١٩٠) فقرة أخيرة :

ويجوز للهيئة بذاتها أو من خلال الشركات المتخصصة أن تقدم خدمات إلكترونية لصاحب المعاش أو المستحق الذى يصرف المعاش عن نفسه أو المستحق الذى يصرف عن نفسه وعن الغير بشرط عدم تحمل الهيئة أو صاحب الشأن أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات .

مادة (٢٠٧) مكرراً :

يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها أو من خلال التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لاستخدام البطاقات الممغنطة للتأمين على العمالة الخاضعة للفصل الأول من الباب السابع من هذا القرار ، على أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة جدوى متكاملة قبل التعاقد مع أى شركة فى هذا المجال وتعرض هذه الدراسة على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وبشرط عدم تحمل المؤمن عليه أو صاحب العمل أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات .

(المادة الثالثة)

تضاف بنود جديدة بأرقام ٦، ٥، ٤، ٦، ٦، ٦، ٥، ٦، ٦، ٥ إلى المواد أرقام ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، على الترتيب ، من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها الآتى :

« لا يقل إجمالى المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ شاملاً كافة الزيادات والإعلانات عن ٥٠٠ جنيهه » .

(المادة الرابعة)

تتحدد التكلفة التى تتحمل بها الخزنة العامة مقابل ضم كل علاوة خاصة على حدة إلى أجر الاشتراك الأساسى أو زيادة الأجر الأساسى المقدرة بنسبة (٩٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وفقاً للآتى :

أولاً - بالنسبة لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسى :

تتحدد التكلفة التى تتحمل بها الخزنة العامة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو قيمة الزيادة التى أخذت فى الاعتبار عند تحديد أجر حساب المعاش .

٢ - مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى السابقة على تاريخ الضم بالشهور مقسومة على ١٢، وتتحدد على أساس مدة الاشتراك الفعلية ، وذلك بمراعاة :

(أ) المدة المحسوبة طبقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والتى لم يتضمن أجر حساب تكلفتها قيمة العلاوة أو الزيادة تضاف إلى مدة الاشتراك بما لا يزيد على المدة الموجبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش .

(ب) لا تشمل مدة الاشتراك المشار إليها المدد الآتية :

- ١ - المدد المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .
- ٢ - مدة الضمائم والمدد الإضافية طبقاً لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
- ٣ - المدد المضافة عن المناطق النائية .
- ٤ - المدد المضافة طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بمدن القناة وسيناء .
- ٥ - المدد التى تقضى القوانين والقرارات الخاصة بإضافتها لمدة الاشتراك .
 - (ج) يجبر كسر الشهر فى إجمالى هذه المدد إلى شهر كامل .
 - ٣ - المعامل : المعامل الذى تم حساب المعاش على أساسه .
ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة فى المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :
$$\text{قيمة العلاوة أو الزيادة (١)} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور (٢)} \times \text{المعامل (٣)}$$

١٢

ثانياً - بالنسبة لنظام المكافأة :

تتحدد التكلفة التى تتحملها الخزانة العامة بحاصل ضرب العنصرين الآتيين :

- ١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التى أخذت فى الاعتبار عند تحديد أجر حساب المكافأة .
- ٢ - مدة الاشتراك الفعلية فى نظام المكافأة السابقة على تاريخ الضم بالشهور مضافاً إليها المدد المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة مقسومة على ١٢

ويتحدد ما تتحمله الخزنة العامة فى نظام المكافأة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة (١) × مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بالشهور (٢)

١٢

ثالثاً - بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى المحسوبة وفقاً للمادة ٢٧

من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تتحدد التكلفة التى تتحمل بها الخزنة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التى أخذت فى الاعتبار عند تحديد أجر

حساب التعويض .

٢ - مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى السابقة على تاريخ الضم بالشهور مع مراعاة

ما جاء بالبند (٢) من (أولاً) .

٣ - المعامل (١٥٪) .

ويتحدد ما تتحمله الخزنة العامة فى مبلغ تعويض الدفعة الواحدة وفقاً

للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة × مدة الاشتراك بالشهور × ١٥

١٠٠

٤ - لا يتم حساب تكلفة لأى حقوق تأمينية أخرى بخلاف الحقوق المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يستبدل بالجدولين رقمى (٨)، (١٢) المرفقين بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القرار ، كما يستبدل بالنموذج رقم (١١٩) المرفق

بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النموذج المرفق بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يضاف إلى الجداول المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه
الجدول رقم (١٣) المرفق بهذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

تحريراً فى : ٢٠١٧/٥/٢٥

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً - الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح) :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	(أ) المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما فى مستواها (بدون تجهيز)	٪١٠
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما فى مستواها (مع تجهيز)	٪٨
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها، المستشفيات والفنادق المتوسطة .	٪١٢
٣	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	٪١٠
٤	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطع والبوابات	٪٢٠
٥	حمامات السباحة	٪١٥
٦	إنشاء الملاعب	٪١٥
٧	إنشاء المقابر	٪١٥
٨	وحدات سكنية كاملة التشطيب	٪١٢
٩	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب	٪١٠
١٠	أعمال التعلية	٪١٥

ثانياً - الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية) :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	مبانى سكنية بدون تشطيب (هيكل خرسانى ومبانى وبياض داخلى)	٪١٥
٢	حفر - ردم - تكسير	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
	(ب) تشغيل معدات	٪٢٠
٣	أساسات ميكانيكية	٪١٠
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) بدون توريد	٪٢٥
٤	الجبسات - الأعمال المساحية	٪١٠
٥	الإشراف الفنى على التنفيذ والتشغيل	٪٢
٦	خرسانة مسلحة	
	(أ) مع توريد جميع المكونات	٪١٤
	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪١٠
	(ج) بدون توريد الأسمنت	٪١٨
	(د) بدون توريد الحديد	٪٢٥
	(هـ) مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	٪٤٥
٧	خرسانة عادية	
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪٧
	(ج) مع توريد الرمل والزلط	٪٢٥
٨	مصنعية صب خرسانة بالمعدات	٪٥٠

٢٢ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

م	نسوة العمليوة	نسوة الأؤور
٩	أعمال البناء	٪١٧
١٠	الطبقات العازلة	٪١٠
١١	أعمال البياض	٪٤٠
١٢	الكسوات والبلاط	٪٢٠
١٣	أعمال الرخام	٪١٥
١٤	الأعمال الصؤية	٪٢٠
١٥	أعمال الكهرياء	٪٢٠
١٦	الدهانات	
	(أ) يدوى	٪٤٠
	(ب) بالمعدات	٪٣٠
١٧	أعمال النؤارة	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٣٥
١٨	الأعمال المعدنية	
	الكريتال - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٣٥
١٩	أعمال الترميمات	٪٣٠
٢٠	الإحلال والتؤديد مع التؤهيز	٪١٠
٢١	الإحلال والتؤديد بدون تؤهيز	٪٢٠
٢٢	الترميمات المشتملة على الحقن	٪٢٠
٢٣	أعمال الزؤاج مع التوريد	٪٥

الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧ ٢٣

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٢٤	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	٪١٥
٢٥	إنشاء المظلات والصهاريج	٪١٥
٢٦	الكرفانات	
	(أ) مع التوريد	٪٨
	(ب) تركيب وفك بدون توريد	٪٢٥
٢٧	توريد وتركيب الستائر	٪١٥
٢٨	توريد وتركيب الأثاث	٪٥
٢٩	أعمال الديكور مع التوريد	٪١٠

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	٪٦٥
٢	جلاء بلاط أو رخام	٪٤٠
٣	هدم وإزالة أنقاض مبانى وخلافه	
	(أ) بالمعدات	٪٢٠
	(ب) يدوى	٪٤٠

٢ - أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياه الشرب والصرف الصحى والرئ والكهرباء والتليفونات	
	(أ) مع توريد مكونات الشبكة	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٣٥

٢٤ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

م	نسوة العمليوة	نسبة الأءور
٢	مد مواسير بطريوة الأنفاق والعدايات	
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) بدون توريد	٪٢٥
	(ء) ءرف الدءول والءروج	٪١٥
٣	شبيكات الألياف الضوئية	
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) بدون توريد	٪٢٥
٤	أعمال البيارات	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) ءغويص فقط	٪٢٥
٥	شبيكات ءءذية مع أقرب نقطة	
	(أ) مع التوريد	٪٢٥
	(ب) بدون توريد	٪٤٥
٦	ءظهير الأحواض	
	(أ) يدوى	٪٣٠
	(ب) ميكانيكى	٪١٥
٧	ءنءح الءوفى	٪١٥
٨	ءءشيل والصيانة	٪٢٥
٩	إنشاء الءزانات والصهاريج	٪١٥

٣ - قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تغطية الترع والمصارف	٪١٥
٢	إزالة حشائش وورد النيل	
	(أ) يدوى	٪٤٠
	(ب) بمعدات	٪١٠
٣	التكسيات بالأحجار	٪٢٥
٤	أعمال الستائر المعدنية	
	(أ) توريد ودق	٪١٠
	(ب) دق فقط أو تقطيع	٪٣٠
٥	إنشاء الكبارى الملاحية + كبارى على المجارى المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أفمام وهدارات)	٪٢٠
٦	دق الآبار	
	(أ) مع توريد المواسير	٪١٥
	(ب) بدون توريد المواسير	٪٣٥
٧	رباط الحوض العائم	٪٣٠
٨	الستائر الحاجزة لمياه بالأسمنت والبنتونيت	٪٥
٩	إنشاء السدود الركامية	٪١٤
١٠	تظهير وتوسيع المسطحات المائية والموانى	٪٨
١١	توريد واستزراع مع الصيانة	٪٢٠
١٢	توريد واستزراع بدون صيانة	٪١٥

٢٦ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

م	نسوع العملية	نسبة الأجرور
١٣	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	٪٣٠
١٤	إنشاء مزارع سمكية	٪٢٠
١٥	إنشاء مراسى	٪١٥
١٦	مقاومة الحشرات والآفات	٪١٥
١٧	إنشاء الصوبات	٪١٥
١٨	تطوير الترع	٪٢٠
١٩	تطوير المساقى	٪١٥

٤ - أعمال الطرق البرية والمائية

م	نسوع العملية	نسبة الأجرور
١	الأعمال الترابية	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
	(ب) تشغيل معدات	٪١٠
٢	تكسير الأحجار	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
	(ب) تشغيل كسارات	٪٢٠
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	(أ) إنشاء طبقة أساس	٪٨
	(ب) طبقة الرصف الأسفلتية	٪١٠
	(ج) طبقة الرصف الأسمنتية	٪٢٠
٤	كبارى على خوازيق	٪١٥

الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧ ٢٧

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٥	كبارى على النيل	٪٨
٦	توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٣٠
٧	البردورات	٪٢٥
٨	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	٪١٥
٩	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	٪١٥
١٠	توريد ورش طبقة تشريب	٪٥
١١	بلاطات خرسانية	٪١٥
١٢	غرف التفتيش	٪٢٥
١٣	إنشاء وتجميل الميادين	٪١٥
١٤	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	(أ) المعدات الثقيلة	٪٢٥
	(ب) يدوى	٪٥٠
١٥	رفع وفك سكة حديد	٪٢٠

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحى - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الظلمبات - المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات	

٢٨ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	(أ) مع التوريد	٥٪
	(ب) بدون توريد	٢٥٪
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية - الأجهزة الطبية - أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم - أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	(أ) مع التوريد	٣٪
	(ب) بدون توريد	٢٥٪
٣	توريد وتركيب وتحديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	٢٪
٤	توريد وتركيب أبراج تبريد	١٠٪
٥	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	١٥٪

٦ - قطاع البترول

أولاً - أعمال متكاملة :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥٪
٢	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة	
	باستكشافات البترول	١٪
٣	مد خطوط المواسير البرية	
	(أ) داخل المدن	
	مع التوريد	١٠٪
	بدون توريد	٢٠٪

الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧ ٢٩

م	نسوع العملية	نسبة الأجر
	(ب) خارج المدن	
	مع التوريد	٪٥
	بدون توريد	٪١٠
٤	مد خطوط المواسير البحرية	
	مع التوريد	٪٣
	بدون توريد	٪٥
٥	شبكات الغاز الخارجية	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٣٥
٦	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية)	
	(أ) مع التوريد	٪٢٠
	(ب) بدون توريد	٪٤٠
٧	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	
	(أ) التصنيع مع التوريد والتركيب	٪٣
	(ب) تركيب فقط بالموقع	٪٨
٨	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	٪١
٩	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٪٢

٣٠. الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) فى ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

ثانياً - أعمال غير متكاملة :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) بدون توريد	٪١٥
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	(أ) مع التوريد	٪٢٠
	(ب) بدون توريد	٪٣٥
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٪٢٠
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	٪١
٥	تفجير صخور	٪١٠
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	٪١٠
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	
	الطلبمات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٪٢
٨	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	٪١
٩	حماية بوجاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	٪٥
١٠	إصلاح وصيانة أرضفة بحرية	٪١٥
١١	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرضفة بحرية	٪٥
١٢	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	٪١٥

٧ - أعمال النقل

أولاً - توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة) :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الرمال والأتربة	٪١٠
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٪٧
٣	الأحجار بأنواعها	٪٧

ثانياً - النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	النقل والتحميل والتفريغ	
	(أ) تشغيل عمال	٪١٠
	(ب) تشغيل معدات	٪٧
	(ج) النقل مع التوريد فى الموقع	٪٢

ثالثاً - التحميل والتفريغ فقط :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شيالة	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٥
	(ب) تشغيل معدات	٪٢٠
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٪٥

٨ - مقاولات مختلطة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تجهيز الأقطان	٪٥٠
٢	النظافة البدوية بدون تقديم المعدات والمهمات	٪٦٥
٣	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	٪٤٥
٤	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	٪٢٠
٥	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	٪١٠
٦	أعمال التغذية مع النظافة	٪٣٠
٧	كبس قش بالمعدات	٪٣٥
٨	الأمن والحراسة مع توفير كافة المهمات	٪٤٥

٩ - أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	(أ) محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	٪٢٢ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	(ب) محاجر الحجر الجيري والرملى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة	٪٢٣ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	(ج) الملاحات	٪١١ من القيمة الإيجارية للملاحة
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٣٠ قرشاً عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

جدول رقم (١٢)

حصة صاحب العمل

فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقاً لأنواع السيارات التى يمتلكها

م	نوع السيارة	المدة المستحق عنها الاشتراك	قيمة الاشتراك بالجنيه
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	٥٠٤ جنيهات
٢	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	٥١٦ جنيهاً
٣	الجرار الزراعى المقطورة	ثلاثة أشهر	٤٩٢ جنيهاً
٤	السيارة النقل الخفيف والسيارة التلاجة لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٢٥٢ جنيهاً
٥	السيارة الأتوبيس	سنة	١١٠٤ جنيهات
٦	السيارة الأجرة	سنة	١٠٠٨ جنيهات
٧	السيارة الملاكى	سنة	١٠٠٨ جنيهات
٨	السيارة النقل القلاب المقطورة	ثلاثة أشهر	٢٧٦ جنيهاً
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهاً
١٠	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس)	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهاً
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهاً
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى	سنة	١٠٠٨ جنيهات
١٣	الدراجة النارية (التوكتوك)	سنة	٩٦٠ جنيهاً
١٤	خلاط خرسانة	سنة	١١٠٤ جنيهات
١٥	موتوسيكل لنقل البضائع	سنة	٩٦٠ جنيهاً
١٦	سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٥١٦ جنيهاً

ملاحظات: تزداد هذه الحصص بنسبة (٢٥٪) لمدة خمس سنوات ثم بنسبة (١٠٪) سنوياً بعد ذلك .

جدول رقم (١٣)

أجر الاشتراك الأساسى

فى تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين

بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخاضعين

لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون

بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠

تاريخ الالتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فنى كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة / حرفى	السادس (ب) معاون خدمة
من ٢٠١٥/٧/١	٢٧٠	٢٣٠	٢٢٠	٢٢٠
من ٢٠١٦/٧/١	٣٠٠	٢٦٠	٢٤٠	٢٤٠
من ٢٠١٧/٧/١	٣٣٠	٢٩٠	٢٧٠	٢٧٠
من ٢٠١٨/٧/١	٣٦٠	٣٢٠	٣٠٠	٣٠٠
من ٢٠١٩/٧/١	٤٠٠	٣٥٠	٣٣٠	٣٣٠

ملحوظة :

ويزاد هذا الأجر بنسبة (٩٪) سنوياً فى أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسى فى شهر يونيو السابق .

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بـ

الرقم التأميني :

الرقم القومي :

رقم الملف :

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

اسم جهة العمل الأخيرة وعنوانها :

آخر قانون معاشل به :

الرقم التأميني لجهة العمل (رقم المنشأة) :

تاريخ الوثيقة : / / ٢٠ /

اسم القائم بصرف نفقات الجنحة :

صلة القرابة :

يستولى هذا البيان في حالة وفاة صاحب المعاش وعدم وجود أولاد أو أرملة

عنوان المستفيدين :

رقم التتبعون : البريد الإلكتروني :



كتيبة ختام

ليس للهيئة مندوبون يترددون على المنازل لاستيفاء المستندات أو تحميل مستندات الهيئة

- ١) براعى قبل استيفاء بيانات هذا الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضوعة خلفه مع مراعاة عدم التخطي أو التكتي في البيانات والإجابة (بنعم) أو (لا) على كل بند.
- ٢) تستولى البيانات داخل العنات (بين المطور).

تنوع نموذج رقم (١١٩) لقرار ولادوى رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٠٧

١- الأربيل أو الأرملة

الرقم التابع	الاسم	تاريخ الولادة	هل ذوات الأولاد ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل ذوات الأولاد بالأولاد		هل ذوات الأولاد بغيرها ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟
					هل ذوات الأولاد بالأولاد	هل ذوات الأولاد بالأولاد								

٣- الأبناء والأحفاد

الرقم التابع	الاسم	الاسم القديم	الاسم القديم	تاريخ الولادة	هل ذوات الأولاد ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟	هل الأرملة عقبها من سبق ؟



١٠ أغسطس ٢٠١٧

تابع لعمارة رقم (١١٤) المرفوع من تاريخ رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٠٧

التمديد	الجهة التي ترأس لمصرف العمارة عليها	مقر العمل أو العمل أو غيره	تاريخ التمديد	محل العمل أو غيره	جهة ربط العمارة	جهة ربط العمارة		تاريخ التمديد	تاريخ التمديد	تاريخ التمديد	تاريخ التمديد	اسم العمارة	الرقم التابعي
						العمارة	العمارة						
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										
			١١										

١- السوالات

التمديد	الجهة التي ترأس لمصرف العمارة عليها	مقر العمل أو العمل أو غيره	تاريخ التمديد	محل العمل أو غيره	جهة ربط العمارة	جهة ربط العمارة		تاريخ التمديد	تاريخ التمديد	الاسم	الرقم التابعي
						العمارة	العمارة				



١١٤/٥٥١

٣٨ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

بيان بأسماء الورثة الشرعيين

الرقم التأميني	الرقم القومي	الاسم بالكامل وبأبياً	الدور	مئة القرابة	العنوان

يظهر المصنف على هذا النموذج متشابهاً قانوناً مع المستفيدين منها وحالياً في حالة الولاية ببيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبلغ تون وجه حق

تشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم /
شاهد أول :
شاهد ثان :

الموقعان على هذا هما السيد / والسيد /
وهما من العاملين في
تحريراً في : ٢٠ / /

ختم شعار الجمهورية



يطلب بالحس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين
الطرفين كل من أملى بموعد قبالة غير صحيحة أو امتنع بموعد قبالة عن إعطاء
البيانات المنصوص عليها في القانون (م ١٧٩ قانون ٧٤ لسنة ١٩٧٥)

اعتماد النموذج بمنطقة أو مكتب العموم الملتزم (حالة عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أمثما على هذا النموذج، بعد التحقق من شخصية الموقعين، وإقرارهم بصحة البيانات الواردة بالنموذج على مسئوليتهم الشخصية.
تحريراً في : ٢٠ / /

بيان	الموظف المختص	الرئيس المباشر	مدير المكتب / المنطقة	خاتم شعار الجمهورية
الاسم				
التوقيع				

ملاحظات هامة

- يراق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو مخلص شهادة الوفاة في حالة عدم سلامة تقديمها، وفي حالة ذلك تراق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة:
 - المستندات المطلوبة لسرف معش الوفاة
 - صورة رسمية من معشر الشرطة المعمر عن القدر
 - شهادة إدارية على أن تعهد من قسم الشرطة المتكس بأن العقول لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القدر
 - شهادة معدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تعييناً نوع العمل الذي كان يزومه ولقد التائه وذلك إذا كان القدر أثناء تلبية العمل
- لا يترج بالطلب أية بيانات عن الألقاب والألقاب في حالة وجود أولاد مستعطين أو أرملة مع والدين مستعطين للمعاش.
- في حالة وجود حمل مستكن براعي إرسال شهادات السبات بمجرد التوصل.
- في حالة وجود أبناء أو إخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وتلقوا طبقة أو حاصنين على مزال ولم يتقدموا بعمل براق مع هذه الاستمارة شهادة ثبت تكف.
- يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستعطين الآتي بيدهم - وبعد ذلك إقراراً منهم بصحة البيانات:
 - الأرمل أو الأرملة عن أنفسهم وعن أيتامهم وبنتهم (إذا كانوا أمراً).
 - الأبناء والبنات والأخوة والأخوات الباقين.
 - الولي الشرعي عن الأرقاء والأخوة والأخوات (إذا كانوا أمراً).
 - موازي شؤون القصر في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الوصي الشرعي أو الوصي من متزلي شؤون القصر.
- يراق نموذج رقم (١١٩) مقرر) ببيانات مدى توافق شروط الإعادة لتأخ أو الأخت عن كل أخ أو أخت.
- معلقة الإستمارة يوم الوفاة: - ويطلب بها نسخة (تم بعدد قرانها) - متزوجة (أنتي تم عدد قرانها) - معلقة - مسترمة.
- يجوز عدم التصديق الأخرى على هذا النموذج، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأميني الملتزم للتوقيع، حتى أمثا النموذج أمام الموظف الملتزم، وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومدير المعاش بما يفيد أن التوقيع تم أمامه، ويختم النموذج من مدير المنطقة أو المكتب، ويطلب بملف مع شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأميني.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣١٣ - ٢٠١٧/٨/١٣ - ٢٠١٧/٢٥١٢٩